وقد يبيع في نصف الاجل فيرد حصة ذلك فتصير اجارة
وسلفا انتهى ويفهم من التعليل انه اذا اشترط عليه
ان باع في نصف الاجل لا يرد باقي الاجر بل يتركه
له او ياتيه بطعام اخر يبيعه فانه يجوز وتردد كره
في الذخيرة هذا الثاني وقوله ولم يكن الثمن مثليا
اي ثمن العمل الذي هو السمسرة على بيع النصف
الخروج فهو مساو للتعبير بالثمن او بالمبيع والحلي
والغزل من المقوم كما في باب السلم واستطرده
بعض وعبارة الثمن هو نفس السلعة المعقود
عليها اه واذا كان نصف المبيع مثليا تخيير ذلك
ان يكون كله مثليا وجاز كنصف ما يحتطب
عليها هذا شروع منه في الكلام على المواضع
التي تجوز فيها الاجارة والمعنى انه يجوز للانسان
ان يواجر دابته او سفينته لمن يحتطب عليها
او يستقي وله نصف ذلك لان الاجرة هنا معلومة
بخلاف ما مر من قوله اعمل الخ ولا فرق بين ان يكون
لهذا نقلة ولذاك مثلها او لهذا يوم ولذاك مثله
او لهذا خمسة ايام وللاخر مثل ذلك كل ذلك جائز
وقوله عليها اي على الدابة المعلومة من السياق
اذا كان ما يحتطب عليها معلوما بالعرف او بغيره
واحترز بقوله ما يحتطب عليها من نصف
ثمن ما يحتطب عليها فانه لا يجوز لقوة الغرر فيه
ومثل الدابة السفينة والشبكة فلو تلفت
الدابة بعد ان احتطب العامل نقلته فيما اذا قال اعمل
عليها اليوم لك وغدا لي فلربها ان ياتيه باخرى

يعمل

يعمل له عليها وقيل له كراها وهذا قول ابن القاسم في
العتبية وهو ابين وان ماتت بعد ان احتطب المالك
نقلته فيما اذا عكس في المثال فللعامل على ربها
اجرة المثل وليس له ان يكلفه ان ياتي بدابة اخرى
وصاع دقيق منه او من زيت لم يختلف يعني
وكذلك يجوز الاجارة لرجل على طحن حنطة معلومة
وله منه قفيز او صاع اذا كان لا يختلف خروج الدقيق
وكذلك يجوز لك ان تستاجر رجلا على عصر زيتونك
بقسط من زيته اذا كان لا يختلف خروج الزيت
فقوله لم يختلف يرجع لهما وان اختلف خروج ما ذكر
لم يجز ذلك حتى يطحن او يعصر الا ان يخير كما ذكره
المؤلف في باب البيع وفي عبارة انه اذا اختلف
خروج ما ذكر لم يجز ولا ينافي فيه التقييد الذي
في البيع وهو الخيار لان العمل هنا قد حصل فلا يتاتى
فسخ الاجارة اذا لم يخرج جيدا واستيجار المالك
منه يعني ان من اجر عبده او دابته مثلا لشخص
فانه يجوز للمالك ان يستاجر تلك العين المستاجرة
ممن استاجرها بمثل الاجرة او اقل او اكثر المصرر
محتاج الى تامله قال الحطاب لو وظاهره سواء كانت
استيجاره بجنس الاجر الاول ام لا وسواء كان
الاجل الى الاجل الاول او اقل او اكثر ولكن ينبغي
ان يمتنع هنا ما يمتنع في بيوع الاجال ويجوز هنا
ما يجوز هناك لان الاجارة بيع منافع فكمل
كالبيع فاذا اكرى الدار شهرا بعشرة في ذمته الى
مضي ذلك الشهر ثم ان المالك اكتراها منه بثمانية

Copyright King Saud University